

Distr.: General  
13 December 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٩ من هذا  
القرار (انظر المرفق).

(توقيع) يانيس مازيكس  
السفير  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت لاتفيا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

(أ) القرار التنفيذي للمجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٩٠٩/٢٠١٧ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنقذ للقرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية؛

(ب) اللائحة التنفيذية للمجلس رقم ١٨٩٧/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنقذة لللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) لائحة المجلس رقم ١٨٥٨/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي تعدّل اللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) قرار المجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٨٦٠/٢٠١٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(هـ) لائحة المجلس رقم ١٨٣٦/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي تعدّل اللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) قرار المجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٨٣٨/٢٠١٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) القرار التنفيذي للمجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٥٧٣/٢٠١٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي ينقذ القرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ح) اللائحة التنفيذية للمجلس رقم ١٥٦٨/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي تنقذ اللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ويعُدُّ القرارُ التنفيذي للمجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٩٠٩/٢٠١٧ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمنقذ للقرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية القرار رقم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمنقذ لللائحة التنفيذية للمجلس رقم ١٨٩٧/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمنقذ لللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧، وذلك بإضافة السفن المحدد أن تشملها التدابير وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إلى قائمة السفن الخاضعة للتدابير التقييدية المبينة في المرفق الرابع للقرار رقم ٨٤٩/٢٠١٦ وفي المرفق الرابع عشر لللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي). وفيما يلي أسماء السفن المُضافة حديثاً:

- (أ) السفينة 8 PETREL، رقمها لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٥٦٢٢٣٣، رقمها في تعريف الخدمة البحرية المتنقلة: ٦٢٠٢٣٣٠٠٠؛
- (ب) السفينة 6 HAO FAN، رقمها لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٦٢٨٥٩٧، رقمها في تعريف الخدمة البحرية المتنقلة: ٣٤١٩٨٥٠٠٠؛
- (ج) السفينة 2 TONG SAN، رقمها لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٩٣٧٦٧٥، رقمها في تعريف الخدمة البحرية المتنقلة: ٤٤٥٥٣٩٠٠٠؛
- (د) السفينة JIE SHUN، رقمها لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٥١٨٧٨٠، رقمها في تعريف الخدمة البحرية المتنقلة: ٥١٤٥٦٩٠٠٠.

والبلدان ملزمة بحجز تلك السفن، ويُحظر عليها أن تسمح لأي منها بدخول الموانئ الواقعة في إقليم الاتحاد الأوروبي وأن تنخرط معها في أي شكل من أشكال التجارة أو الصفقات.

ولائحة المجلس رقم ١٨٥٨/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمُعَدَّلة لللائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تُحدد للدول الأعضاء قواعد للإذن بمعاملات المنتجات النفطية المكررة التي يثبت أنها موجهة حصراً لأغراض إنسانية، رهناً بالشروط التالية:

- (أ) ألا يُشارك في المعاملات أفراد أو كيانات مرتبطون بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ببرامجها للقذائف التسيارية أو بأنشطة أخرى لها مفروض عليها حظرٌ بموجب قرارات مجلس الأمن؛
- (ب) ألا تكون للمعاملة صلة بإردار إيرادات تستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها للقذائف التسيارية أو في أنشطة أخرى لها مفروض عليها حظرٌ؛
- (ج) ألا تكون اللجنة قد أخطرت الدول الأعضاء ببلوغ ٩٠ في المائة من إجمالي الحد الأقصى السنوي؛
- (د) أن تخطر الدولة العضو المعنية اللجنة بكمية الصادرات وبالمعلومات عن جميع الأطراف في المعاملة كل ٣٠ يوماً.

وحددت شروط مماثلة فيما يخص معاملات النفط الخام. فهذه المعاملات لا يمكن الإذن بها إلا إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) أن تحصل السلطة المختصة في الدولة العضو إلى أن المعاملة هي حصراً لأغراض إنسانية؛  
 (ب) أن تحصل الدولة العضو على الموافقة من اللجنة مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

ويرد أيضاً في لائحة المجلس رقم ١٨٥٨/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) أن حظر تحويل الأموال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها لا يسري إذا كانت الأموال أو المبالغ التي تُحوّلها المعاملة تساوي ١٥ ٠٠٠ يورو أو تقل عن ذلك، وذلك في الحالات التالية:

(أ) المعاملات المتعلقة بمواد غذائية أو رعاية صحية أو معدات طبية، والمعاملات لأغراض زراعية أو إنسانية؛

(ب) المعاملات المتعلقة بتنفيذ الإعفاءات المنصوص عليها في اللائحة؛

(ج) المعاملات المتصلة بعقد تجاري بعينه لا تحظره اللائحة؛

(د) المعاملات اللازمة حصراً لتنفيذ المشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي أو من الدول الأعضاء فيه لأغراض إنمائية تلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؛

(هـ) المعاملات المتعلقة ببعثة دبلوماسية أو قنصلية أو بمنظمة دولية تتمتع بحصانات وفقاً للقانون الدولي طالما أن القصد هو استخدام هذه المعاملات في أغراض رسمية للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو للمنظمة الدولية.

ويُسمح بمعاملات التحويلات المالية الشخصية شريطة أن تساوي مبالغ الأموال المُحوّلة بالمعاملات ٥ ٠٠٠ يورو أو ما يعادله، أو تقل عن ذلك.

ويُعزّز قرار المجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٨٦٠/٢٠١٧، المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمُعَدّل للقرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الحظر المفروض على عقد أي صفقات تتعلق بمنتجات نفطية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويُحدد قواعد صارمة يُمكن قبول الاستثناءات من الحظر بموجبها. فإذا كانت كمية المنتجات الموردة أو المباعة أو المنقولة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أو ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ثم سنوياً بعد ذلك، يجوز للسلطة المختصة في دولة عضو أن تأذن على أساس كل حالة على حدة بتوريد منتجات نفطية مكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها في حالة خلصت السلطة المختصة إلى أن التوريد أو البيع أو النقل هو لأغراض إنسانية حصراً.

ولا يجوز إعمال هذا الاستثناء إلا إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) أن تُحظر الدولة العضو اللجنة كل ثلاثين يوما بكمية المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف في المعاملة؛

(ب) ألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات مرتبطون بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ببرامجها للقذائف التسيارية أو بأنشطة أخرى لها مفروض عليها حظرٌ بموجب قرارات مجلس الأمن؛

(ج) ألا تكون للمعاملة صلة بإردار إيرادات تستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها للقذائف التسيارية أو في أنشطة أخرى لها مفروض عليها حظرٌ بموجب قرارات مجلس الأمن؛

وحدّثت أيضا قائمة أسماء الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث أُضيفت إليها قيود جديدة لأسماء مسؤولين عسكريين وحكوميين وهياكل عسكرية وحكومية على ارتباط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل (تسعة قيود جديدة لأسماء).

وُعزّز لائحة المجلس رقم ١٨٣٦/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي)، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمُعَدّلة للائحة رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ (الاتحاد الأوروبي) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الحظر المفروض على استيراد وتصدير الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الإضافية المحددة وفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وتشمل الأصناف المضافة أيضا منتجات النفط والغاز.

وُعزّز اللائحة أيضا الحظر المفروض على المعاملات المتعلقة بالمنتجات النفطية المكررة، حيث تنصّ على ألا يُسمح بهذه المعاملات إلا إذا ثبت أن تلك المنتجات هي حصرا لأغراض معيشية لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

(أ) ألا يُشارك في المعاملات أفراد أو كيانات مرتبطون بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ببرامجها للقذائف التسيارية أو بأنشطة أخرى لها مفروض عليها حظرٌ بموجب قرارات مجلس الأمن؛ بما في ذلك من يتصرفون بالنيابة عنهم من أفراد وكيانات وهيئات؛

(ب) ألا تكون للمعاملة صلة بإردار إيرادات تستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها للقذائف التسيارية أو في أنشطة أخرى لها مفروض عليها حظرٌ بموجب قرارات مجلس الأمن؛

(ج) ألا تكون اللجنة قد أخطرت الدول الأعضاء ببلوغ ٩٠ في المائة من إجمالي الحد الأقصى السنوي؛

(د) أن تُحظر الدولة العضو المعنية اللجنة بكمية الصادرات وبالمعلومات عن جميع الأطراف في المعاملة كل ٣٠ يوما.

وتسري قواعد مماثلة على المعاملات المتعلقة بالنفط الخام.

وتُضيف اللائحة أصنافاً إلى قائمة النفط والمنتجات النفطية المشمولة بالحظر التجاري.

وتنص اللائحة أيضاً على حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شرائها أو نقلها منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصرف النظر عما إذا كان هذا البلد هو مصدرها. وترد في اللائحة قائمة المواد النسيجية المحظورة.

ويُعزّز قرار المجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٧٠٢/١٨٣٨، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمنقذ للقرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٦٠٢/٨٤٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الحظر المفروض على اقتناء المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُسمح باستيراد المنسوجات حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إذا كان قد أُبرم عقد خطي بشأنها قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شريطة إخطار اللجنة بحلول ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بتفاصيل هذه الواردات.

ويُعزّز القرار أيضاً الحظر المشار إليه أعلاه المفروض على توريد أو بيع أو نقل منتجات الغاز والنفط. وينصّ أيضاً على جواز تفتيش الدول الأعضاء السفن في أعالي البحار، إذا توافرت لديها معلومات تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تحوي أصنافاً يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرار. وفي حالة عدم موافقة الدولة العضو على التفتيش في أعالي البحار، تُعطي تعليماً إلى السفينة كي تتجه إلى ميناء مناسب لكي تخضع للتفتيش المطلوب. وإذا رفضت السفينة الامتثال لطلب تفتيشها، ترفع الدولة العضو إلى اللجنة تقريراً يتضمن التفاصيل ذات الأهمية بشأن الحادث والسفينة ودولة علم السفينة.

ويحظر القرار أيضاً أن تمنح الدول الأعضاء تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث تسري سلطة الدول الأعضاء، مع العلم أنه يمكن السماح باستثناءات إذا أيدت اللجنة مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة، أن تشغيل رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث تسري سلطة الدولة العضو أمرٌ ضروري لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتماشى مع غايات قرارات مجلس الأمن. ولا يسري الحظر على تراخيص العمل التي أُبرمت بشأنها عقود خطية قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

ويُضيف القرار التنفيذي للمجلس (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٧٠٢/١٥٧٣، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمنقذ للقرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٦٠٢/٨٤٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قيوداً أسماء إلى قائمة أسماء الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات. وتعلق قيود الأسماء الجديدة بفرد واحد وثلاثة كيانات، وجميعهم مرتبطون بمهاكل حكومية أو عسكرية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتُضيف اللائحة التنفيذية للمجلس رقم ١٧٠٢/١٥٦٨ (الاتحاد الأوروبي)، المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمنقذة للائحة رقم ١٧٠٢/١٥٠٩ (الاتحاد الأوروبي) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الأسماء نفسها إلى القائمة في المرفق ذي الصلة للائحة رقم ١٧٠٢/١٥٠٩ (الاتحاد الأوروبي).

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أما على الصعيد الوطني، فالنصوص التالية تُشكّل السند القانوني لتنفيذ تدابير الجزاءات:

(أ) القانون المتعلق بالجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦: إجراءات تنفيذ الجزاءات الدولية والوطنية.

وفيما يتعلق بانتهاكات أنظمة الجزاءات، تنصّ اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (المفوضية الأوروبية) على أن تُقرّر الدول الأعضاء العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وترد العقوبات التي قرّرتها لاتفيا في القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتنص المادة ٨٤ من القانون الجنائي على المعاقبة على انتهاك أنظمة الجزاءات التي تضعها المنظمات الدولية. وعلى وجه التحديد، يُعاقب على الانتهاكات المتعمدة للقوانين واللوائح التي تنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى بالحرمان من الحرية لفترة تصل إلى أربع سنوات أو بالحرمان المؤقت من الحرية أو بتأدية خدمة مجتمعية أو بدفع غرامة. وعلاوة على ذلك، يُعاقب على نفس الأفعال، إذا ارتكبتها مجموعة من الأفراد باتفاق مسبق بينهم أو إذا ارتكبتها موظف عمومي، بالحرمان من الحرية لفترة تصل إلى ثماني سنوات.

وفيما يتعلق بحظر الأسلحة، سنّت لاتفيا التشريعات الوطنية التالية، التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وتقتضي الحصول على إذن لتقلّم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، والتي تشكّل، إلى جانب القرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٦/٢٠١٦، السند لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة:

(أ) القانون المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠: إجراءات إصدار أو رفض إصدار ترخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق الأخرى ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: اللائحة المتعلقة بالقائمة الوطنية للسلع والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية؛

(د) لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٣١ المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢: إجراءات إصدار تصريح خاص (إذن) لأنشطة الاتجار بالسلع المشار إليها في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

ووفقاً للقانون المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، أنشئت لجنة مراقبة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية لتكون مؤسسة لاتفيا الوطنية لمراقبة تداول هذه السلع. ومخوّل للجنة أن تلغي التراخيص التي سبق إصدارها، وأن ترفض فيما بعد إصدار تراخيص أو شهادات استيراد دولية من أجل تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية.

وفيما يتعلق بالقيود المالية، اعتمدت لاتفيا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أنشئت بموجبه دائرة المراقبة، وهي سلطة حكومية تتولى مراقبة المعاملات

المالية غير العادية والمشبوهة وجمع المعلومات وتحليلها وتوفيرها لمؤسسات التحقيق قبل المحاكمة ومكتب المدعي العام والمحاكم. وإضافة إلى ذلك، تتولى لجنة الأسواق المالية وأسواق رؤوس الأموال، وفقا للقانون المتعلق بالجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الإشراف على تنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في أنظمة الجزاءات الدولية أو الوطنية فيما يتعلق بالمشاركين في الأسواق المالية وأسواق رؤوس الأموال، بما في ذلك المصارف والاتحادات الائتمانية وشركات التأمين وشركات السمسرة في التأمين اللاتفية، والمشاركين في سوق الصكوك المالية وفي صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة ومؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني. ويحق للجنة أن تتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك القرارات الملزمة للمشاركين في الأسواق المالية وأسواق رؤوس الأموال، فيما يتعلق بتجميد الموارد المالية. وكشفت اللجنة مؤخرا ثلاثة مصارف لاتفية لم تمتثل لأحكام الإطار التنظيمي المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأجرت اللجنة عمليات تفتيش محددة الهدف ونفذت عمليات تفتيش مقررّة في المواقع المعنية، وخلصت إلى أن عدة عملاء لهذه المصارف عمدوا، في عدة مناسبات، بالاستعانة بشركات خارجية وبواسطة سلسلة معاملات معقدة، إلى تحويل الأموال من حساباتهم المصرفية للالتفاف على متطلبات الجزاءات الدولية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبناء على ذلك، فُرضت غرامات على تلك المصارف وتم التوصل إلى اتفاق لتحسين نظم الرقابة الداخلية للمصارف فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتعزيز فعاليتها عن طريق تحسين برامج تكنولوجيا المعلومات والاختبار الخارجي لها.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تقديم الدعم المالي من القطاع العام لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما قد يُسهم في برامج هذا البلد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تُنظّم لائحة مجلس الوزراء رقم ٨٦٦، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وهي اللائحة المتعلقة بضمانات ائتمانات التصدير القصيرة الأجل، إصدار ضمانات ائتمانات التصدير في لاتفيا، وتتولى إدارة إصدار هذه الضمانات مؤسسة ألتوم (Altum)، وهي مؤسسة للتمويل الإنمائي مملوكة للدولة تعرض المعونة الحكومية على فئات مستهدفة مختلفة بمساعدة أدوات مالية، مثل ضمانات الائتمانات. وتُبلّغ مؤسسة ألتوم على النحو الواجب بالتدابير التقييدية السارية، وتضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، بما فيها الأحكام المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عند اتخاذ قرارات بشأن تقديم الدعم المالي لأغراض التجارة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، سنّت لاتفيا التشريعات الوطنية التالية التي تشكّل، إلى جانب القرار (المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ واللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ (المفوضية الأوروبية)، السند لرفض الدخول وعدم تلبية طلبات الحصول على تأشيرة:

(أ) قانون الهجرة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ١٢٢ المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣: الأنظمة المتعلقة بتسجيل الأجانب العائدين وحظر الدخول؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٧٦ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١: أنظمة منح التأشيرات.